أمر عدد 2130 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995، المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرأس وزير الفلاحة أو من ينوبه اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري.

وتتركب اللجنة المذكورة من :

- المدير العام للصيد البحري وتربية الأسماك : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل عن مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
- ممثلين اثنين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوين.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى في مساهمته فائدة لأشغال اللجنة باعتبار تجربته وكفاءته لحضور اجتماعات اللجنة بصوت استشاري.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفقا لرزنامة يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة وكلما اقتضت الضرورة. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول، يتم استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد أسبوع من الجلسة الأولى وبنفس جدول الأعمال وفي هذه الحالة، تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتم دعوة أعضاء اللجنة بالطرق الإدارية قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 3 - تتولى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك التابعة لوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي